© Ashraf Shazly/AFP/Getty Images

«... وتظل القيود»

القيود المفروضة على حرية التعبير في السودان

منظمة العفو الدولية

© AP Photo/Abd Raouf

«ترفع الرقابة وتظل القيود»

صحافي سوداني، 10 أغسطس/آب 2010

يتعرض الحق في حرية التعبير لهجوم متواصل في السودان. إذ يقبض على الصحفيين بصورة منتظمة ويعتقلون لقيامهم بعملهم. وقد تعرض بعض هؤلاء للتعذيب وحوكموا بناء على تهم ذات خلفية سياسية ووضعوا وراء القضبان كسجناء رأي.

ففي شمال السودان، دأب «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» (جهاز الأمن) في أوقات مختلفة على وضع اليد على الصحف من خلال رقابة مسبقة ومشدَّدة تُخضع لها الصحف قبل طباعتها. وحتى عندما لا يتم اللجوء إلى الرقابة المسبقة هذه، تواصل السلطات فرض القيود |على حرية التعبير.

فيمكن أن يقدَّم الصحفيون إلى المحاكم بسبب عملهم بموجب طيف من الأحكام الفضفاضة وغير الواضحة في القانون السوداني. بينما تعرِّض مخالفة قواعد الرقابة الصحفيين ومحرري الصحف للتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة. وأبلغ أحد الصحفيين منظمة العفو الدولية أنه من شبه المستحيل نشر مقال حول حقوق الإنسان في الصحف القومية اليوم، بسبب الرقابة المفروضة ذاتياً.

وفي جنوب السودان كذلك، تخضع الحريات الصحفية لتدخل لا داعي له من جانب السلطات. ففي فترة الانتخابات الوطنية العامة في أبريل/ نيسان 2010، قامت السلطات في جنوب السودان بمضايقة عدد من الصحفيين لكتابتهم مقالات تنتقد الحكومة، أو لاستضافتهم محاورين حول الانتخابات أو مقابلتهم مرشحين مستقلين. واعتقل بعض هؤلاء على أيدي قوات الأمن التابعة لحكومة جنوب السودان ليطلق سراحهم فيما بعد دون توجيه تهم إليهم.

استمرار القيود

تقييد حرية التعبير ليس أمراً جديداً في السودان.

ففي الشمال، وضع «اتفاق السلام الشامل»، الذي جرى توقيعه في 2005، حداً لممارسة الرقابة التي ظهرت إلى حيز الوجود في تسعينيات القرن الماضي. وانتهت فترة الحرية النسبية القصيرة الأجل هذه في فبراير/شباط 2008 عقب الهجوم الذي شنته جماعات المعارضة المسلحة التشادية على العاصمة التشادية، إنجامينا. حيث نشرت بعض الصحف السودانية مقالات زعمت فيها أن الحكومة السودانية دعمت جماعات المعارضة المسلحة التشادية. وردت الحكومة السودانية بفرض رقابة صارمة على الصحف. وراح ممثلو «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» يزورون مكاتب الصحف يومياً ويوقفون نشر أي مقال يرون فيه انتقاداً للحكومة أو تناولاً لموضوعات حساسة. واستمرت هذه الرقابة المسبقة المباشرة المفروضة على الصحف حتى 27 سبتمبر/ أيلول 2009، عندما أعلن الرئيس السوداني، عمر البشير، وقفها.

وما بين فبراير/شباط 2008 وسبتمبر/أيلول 2009، لم تتمكن صحف معارضة مثل أجراس الحرية إصدار أعدادها في عدة مناسبات. وفي بعض الأحيان، قررت هذه الصحف الامتناع عن الصدور احتجاجاً على الرقابة المباشرة. فأوقف جهاز الأمن صدور صحيفة الميدان، ذات الصلة بالحزب الشيوعي السوداني، في عدة مناسبات. وفي الفترة التي سبقت إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة قبض بحق الرئيس البشير في مارس/آذار 2009، حُذف 20 مقالاً تناولت تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية من أعداد صحيفتي الميدان وأجراس الحرية قبل صدور هذه الأعداد.

ولدى إعلانه وقف الرقابة المسبقة في سبتمبر/ أيلول 2009، دعا الرئيس البشير الصحفيين إلى الالتزام «بميثاق الشرف الصحفي» السوداني، وهو وثيقة تنتظر الحكومة من خلالها أن تمارس الصحف، ورؤساء تحريرها على وجه الخصوص، الرقابة الذاتية. ودعا الصحفيين كذلك إلى تجنب تناول المواضيع التي تمس «بمصلحة الوطن ووحدته وبقائه وسلامته».

بيد أن رفع الرقابة عن الصحف لم يؤمّن حرية التعبير.

الرقابة المسبقة

في 18 مايو/أيار، وعقب الانتخابات العامة في أبريل/نيسان، أعاد «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» فرض الرقابة المسبقة المباشرة. وما بين 18 مايو/أيار و7 أغسطس/آب 2010، فرض جهاز الأمن رقابة مشددة على الصحف السودانية وقيوداً على حرية الصحفيين في أن يعبروا عن آرائهم ويقوموا بعملهم. وفي 7 أغسطس/آب 2010، رُفعت الرقابة المباشرة المسبقة.

وانتهجت السلطات في فرض الرقابة ثلاث طرق. إذ عمد وكلاء جهاز الأمن إلى زيارة مكاتب الصحف وإلى حذف المقالات التي تتحدث عن موضوعات محظورة قبل أن تذهب إلى المطبعة. كما كانوا يزورون دور الطباعة ويمنعون وصول المطبوعة إلى المطبعة. وبحسب ما ذُكر، كان وكلاء جهاز الأمن يتصلون هاتفياً بالمحررين، وهي ممارسة دأب الصحفيون على الإشارة إليها بعبارة الرقابة عبر التحكم عن بعد، ويبلغونهم بالموضوعات التي تخضع للحظر ويعلمونهم بأنهم ينتظرون منهم الامتناع عن نشر أي مقالات ذات صلة بهذه الموضوعات.

وشملت الموضوعات المحظور تناولها، في يونيو/حزيران 2010، إضراباً للأطباء دعا إلى تحسين ظروف العمل والرواتب، كما شملت اعتقال ستة من أعضاء اللجنة المنظِّمة للإضراب، وأخبار مؤتمر المراجعة الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الذي عقد في كمبالا، واعتقال صحفيين من جريدة رأي الشعب.

في البدء، شملت الصحف التي استهدفها «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» الصحف ذات الصلة بأحزاب المعارضة، بيد أن نطاق الرقابة اتسع فيما بعد، حسبما ذُكر، ليشمل وسائل إعلام أخرى.

توقفت أجراس الحرية عن الصدور في يونيو/حزيران 2010 لمدة أسبوع. حيث رفض

صورة الغلاف: صحفيون يحملون نسخاً من العدد الأخير من صحيفة رأي الشعب، الذي كان سينشر قبل إغلاقها، أثناء مشاركتهم في احتجاج في الخرطوم لمناهضة الرقابة، 20 مايو/أيار 2010. أعلاه: باعة صحف متجولون سودانيون بالقرب من محطة للحافلات في الخرطوم. حيث ما زالت الصحافة المستقلة مصدراً حيوياً للمعلومات في بلد يواجه التغيير السياسي وأوضاعاً قلقة.

© Ashraf Shazly/AFP/Getty Images

المحررون طبع أعداد الصحيفة عقب حذف ممثلي جهاز الأمن مقالات عديدة من كل عدد، ما جعل من المستحيل إصدارها أحياناً.

أما صحيفة الميدان فتصدر في ثلاثة أعداد في الأسبوع عادة. وفي 6 يونيو/حزيران، قام جهاز الأمن بسحب عدد ذلك اليوم من المطبعة. ولم تتمكن الميدان من طباعة أعدادها حتى أغسطس/آب.

وأخضعت عدة صحف أخرى، بما فيها صحيفة الأيام، لزيارات منتظمة من قبل رجال جهاز الأمن لمراقبة محتوياتها.

وفي يوليو/تموز، اتسعت لائحة الموضوعات المحظورة لتشمل انفصال جنوب السودان المحتمل عقب الاستفتاء المقرر إجراؤه في يناير/كانون الثاني 2011. وأخضع المزيد من الصحف للرقابة، بما في ذلك صحف موالية للحكومة اضطرت إلى إغلاق أبوابها ليوم واحد في 6 يونيو/حزيران 2010. وفي اليوم نفسه، جرى وقف صدور صحيفة الانتباهة، وهي صحيفة موالية «لحزب المؤتمر الوطني» الحاكم نفسه، إلى أجل غير مسمى، عقب محاولتها نشر مقال يدعم انفصال جنوب السودان. واستمر كذلك وقف صدور صحف أخرى.

معاملة الصحفيين كمجرمين

الصحفيون في السودان معرضون لخطر المقاضاة الجنائية بالعلاقة مع عملهم. ففي الشمال، جُلب صحفيون أمام المحكمة بجريرة كتابات نشروها. وأجبر بعض هؤلاء على مواجهة تهم عقوبتها الإعدام، بينما صدرت بحق البعض أحكام بالسجن.

صحفيون سودانيون يحتجون ضد قمع الصحافة في الخرطوم، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2008. حيث أعلن ما يربو على 150 صحفياً سودانياً وموظفاً مساعداً إضراباً عن الطعام لمدة 24 ساعة للاحتجاج على الرقابة من جانب أجهزة الأمن.

ويتيح «قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة 2009» للسلطات فرض قيود لا داعي لها على حرية التعبير. فيمنح «المجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية» سلطة إصدار تراخيص الصحف وتسجيل الصحفيين ووقف صدور الصحف لمدة تصل إلى ثلاثة أيام.

وفضلاً عن القيود التي يفرضها «قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية»، فإن «قانون الأمن الوطني لسنة 2010» يمد جهاز الأمن بسلطات واسعة ا مثل القبض والاعتقال والتفتيش والمصادرة. فيمكن أن يحتجز المعتقلون لمدة تصل إلى أربعة أشهر ونصف الشهر دون مراجعة قضائية، بينما يتمتع وكلاء جهاز الأمن بالحصانة من العقاب على أية انتهاكات لحقوق الإنسان يرتكبونها أثناء قيامهم بعملهم. وقد استُخدمت هذه الصلاحيات في تنفيذ عمليات اعتقال واحتجاز تعسفية للصحفيين، وفي إخضاعهم للتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة دونما عقاب.

ويتطلب «ميثاق الشرف الصحفي»، الذي أقر في سبتمبر/أيلول 2009، من الصحفيين «الدفاع عن مصلحة الوطن» ومؤسساته. وقد استعمل هذا المفهوم – أي «مصلحة الوطن» – من جانب جهاز الأمن وغيره من السلطات في شمال السودان لتجريم ممارسة الصحفيين حقهم في حرية التعبير.

كما استخدم «القانون الجنائي لسنة 1991» لمقاضاة الصحفيين. حيث تجرِّم المادة 50 «من يرتكب أي فعل بقصد تغويض النظام الدستوري للبلاد أو بقصد تعريض استقلالها أو وحدتها للخطر». وتحظر المادة 51 «إثارة الحرب ضد الدولة». بينما تحظر المادة 53 التجسس وتمنع المادة 66 نشر أو إذاعة أي أخبار كاذبة.

قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة 2009

يقيّد «قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة 2009م» (قانون الصحافة) حرية التعبير على نحو مفرط. وأقرت الجمعية الوطنية القانون، الذي انتقدته المنظمات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان بشدة، في 8 يونيو/حزيران 2009. ويبقي القانون على «المجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية»، وهو هيئة تنظيمية تتولى الإشراف على الصحافة في السودان.

وينص القانون على تشكيل محاكم خاصة بالصحافة قادرة على فرض غرامات لا حدود لها. وبإمكانها كذلك وقف صدور الصحف إلى أجل غير مسمى، وحظر عمل دور الطباعة، ووقف المحررين والصحفيين والناشرين عن العمل، وإلغاء أو وقف تسجيل الصحفيين. وينص القانون على أن: « لا حظر على الصحافة إلا في الحالات التي يحددها الدستور والقانون .». وبموجب ذلك، ينيط القانون أمر اتخاذ القرارات المتعلقة بالرقابة «بجهاز الأمن والمخابرات الوطني» و«المجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية» كي يُعملا حصافتهما في هذا الشأن.

ومع أن القانون ينص على أن «لا تتعرض الصحف للمصادرة أو تغلق مقارها إلا وفقاً للقانون». و«لا يجوز حبس أو اعتقال الناشر أو الصحافي في المسائل المتعلقة بممارسة مهنته عدا الحالات التي يحددها القانون»، لا يتم في الممارسة العملية مراعاة هذه الضمانات الحمائية، حيث تتكفل أحكام أخرى في القانون السوداني بتقويضها. فقد جرى استخدام «قانون الأمن الوطني لسنة 2010م» و«القانون الجنائي لسنة 1991م» (القانون الجنائي)، كليهما، لتقويض عمل الصحفيين.

إن القواعد الغامضة التي يتضمنها «ميثاق الشرف الصحفي» وأحكام «القانون الجنائي لسنة 1991» قد استخدمت من جانب السلطات لتأويل ما ينشره الصحفيون من مقالات على نحو يجعل منها خروقات للقانون أو ميثاق الشرف. وقد أدى هذا إلى فرض قيود على الحق في حرية التعبير وكذلك إلى عمليات قبض واعتقال تعسفية ضد الصحفيين بما شكل انتهاكاً لواجبات السودان والتزاماته الدولية حيال حقوق الإنسان.

وفي 15 مارس/آذار 2010، استُجوب الحاج ورّاق وفايز السليك، نائب رئيس تحرير صحيفة أجراس الحرية، بالعلاقة مع مقال نشرته أجراس الحرية في 6 مارس/آذار 2006. وكان «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» قد تقدم بشكوى ضد الصحفييْن مدعياً أن المقال روَّج أخباراً كاذبة وأساء إلى الدولة.

ووجه «المجلس الوطني للصحافة» إلى الكاتب الصحفي الحاج ورّاق تهمة «إثارة الحرب ضد الدولة» بموجب المادة 51 من القانون الجنائي. ووجه الاتهام إلى الصحفي فايز السليك بموجب المادة 51 من القانون الجنائي والمادة 26 من قانون الصحافة، نظراً لأن المحررين يتحملون المسؤولية الأساسية عن محتويات ما تنشره الصحف. وقُدِّمت الشكوى، حسبما ذُكر، رداً على تقرير يتعلق بإساءة جهاز الأمن معاملة عضو شاب في حركة «قرفنا» الناشطة في إطار المجتمع المدني.

إغلاق صحيفة وسجن صحفيين

أعيد فرض الرقابة المسبقة عقب إغلاق صحيفة رأي الشعب، وهي صحيفة تتبع «حزب المؤتمر الشعبي» المعارض، واعتقال عدد من موظفي الصحيفة.

ففي 16 مايو/أيار، قبض على أربعة من موظفي الصحيفة من بيوتهم في الخرطوم. حيث ألقى رجال جهاز الأمن القبض على أبوذر الأمين، نائب رئيس التحرير، وأشرف عبد العزيز، أحد محرري الصحيفة، وناجي دهب، أحد إداريها، واحتجزوهم بمعزل عن العالم الخارجي. واعتقل أيضا طاهر أبو جوهرة، رئيس قسم الأخبار السياسية في مساء اليوم نفسه. وجاءت هذه الاعتقالات عقب القبض على حسن الترابي، زعيم «حزب المؤتمر الشعبي»، الذي اقتيد من منـزله في 15 مايو/أيار على أيدي رجال جهاز الأمن واحتجز بلا تهمة حتى 30 يونيو/حزيران. وقبض كذلك، حسبما ذكر، على المسؤول عن الطباعة ، أبو بكر السماني، وجرى احتجازه لبضعة أيام أيضاً.

وفي الأيام التالية، قبض على رمضان محجوب، المحرر في الصحيفة، وذلك بتاريخ 27 مايو/أيار.

وقبض على الصحفييْن، حسبما ذُكر، بالعلاقة مع عدة مقالات نشرتها رأي الشعب، بما في ذلك تحليل لنتائج انتخابات أبريل/نيسان 2010 ومقال يشير إلى بناء مصنع إيراني للأسلحة في السودان.

وأغلقت الصحيفة في الفترة الأولى من الاعتقالات. وعندما وصل موظفو رأي الشعب إلى مقر عملهم في 16 مايو/أيار 2010، جرى إغلاق المكتب وتولى حراس تابعون لجهاز الأمن حراسته. وأصدر المدعي العام المتخصص بقضايا الصحافة والمطبوعات في يوليو/تموز 2010 أمراً نهائياً بإغلاق رأي الشعب ومصادرة موجوداتها.

ونُقل أبوذر الأمين وأشرف عبد العزيز وناجي دهب والطاهر أبو جوهرة في 19 مايو/أيار 2010 إلى مكتب المدعي العام المختص بالجرائم ضد الدولة في الخرطوم.

© Private

أبوذر الأمين، نائب رئيس تحرير صحيفة رأي الشعب، يكشف عن الكدمات التي خلفها التعذيب وسوء المعاملة عقب اعتقاله في 15 مايو/أيار 2010. وحكم عليه فيما بعد بالسجن خمس سنوات بسبب مقالات نشرتها صحيفته – وهو سجين رأي.

وأثناء احتجاز أبوذر الأمين بمعزل عن العالم الخارجي، تعرض للتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة. وورد أنه استجوب بشأن عمله كصحفي. ولم يُسمح لأسرته بزيارته حتى 20 مايو/أيار 2010، حيث بدت لهم آثار كدمات على جسمه، بينما كان يشكو من آلام في الظهر ومن وجود دم في البول ومن الإصابة بالأرق.

كما ورد أن الطاهر أبو جوهرة تعرض للتعذيب وسوء المعاملة كذلك.

وفي 2 يونيو/حزيران 2010، أفرج عن ناجي أبو دهب. ووجهت إلى الرجال الأربعة المتبقين عدة تهم جنائية وقدموا إلى المحاكمة في 9 يونيو/حزيران. وأثناء المحاكمة، رفض الادعاء العام والقاضي أربعة من شهود الدفاع. وفي 16 يونيو/حزيران، استقال محامو الدفاع عن موظفي رأي الشعب بموافقة من المتهمين احتجاجاً على سير المحاكمة.

واستؤنفت المحاكمة في 21 يونيو/حزيران 2010 بفريق قانوني جديد. وفي 14 يوليو/تموز، حكم على أبوذر الأمين بالسجن خمس سنوات بمقتضى المادتين 50 و66 من القانون الجنائي لسنة 1991 بتهمة تقويض النظام الدستوري ونشر أنباء كاذبة. وحكم على أشرف عبد العزيز والطاهر أبو جوهرة بالسجن سنتين بمقتضى المادة 26 من قانون الصحافة والمطبوعات والمادة 66 من القانون الجنائي بتهمة نشر أنباء كاذبة. بينما بُرِّئت ساحة رمضان محجوب.

وتعتبر منظمة العفو الدولية أبوذر الأمين وأشرف عبد العزيز وطاهر أبو جوهرة سجناء رأي معتقلين لسبب وحيد هو ممارستهم حقهم في حرية التعبير.

استمرار الرقابة

في 7 أغسطس/آب 2010، أعلن مدير «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» وقف الرقابة القبلية على الصحف في السودان. ورحب الصحفيون بالخبر رغم التحفظات. وذكّر مدير جهاز الأمن الصحفيين بأن عليهم التقيد «بميثاق الشرف الصحفي» وحذرهم من ارتكاب أية خروقات. ونقل عنه تصريحه بأن لجهاز الأمن حقاً دستورياً في إعادة فرض الرقابة، وبأنه من الممكن العودة إليها، سواء بصورة جزئية أو كلية، في أي وقت.

وتمضي الرقابة إلى أبعد من مراقبة محتويات الصحف المطبوعة. فالصحف التي تصدر على الإنترنت والمواقع الإلكترونية على الشبكة لم تسلم من عمليات حجب من جانب الحكومة. وتشمل هذه الموقع الإلكتروني لصحيفة الميدان الخاضعة للرقابة. وورد أن سبل الوصول إلى موقع الشبك الاجتماعي «يو تيوب» قد خضع للحجب عقب الانتخابات، وعلى ما يبدو إثر نشره شريط فيديو يظهر وقوع عمليات تزوير أثناء الانتخابات.

وأوقفت خدمة الإذاعة العربية للبي بي سي عن العمل في 9 أغسطس/آب 2010 في أربع مدن شمالية، بما فيها الخرطوم، لخرقها المزعوم اتفاقاً عقدته مع الحكومة.

وفي يوليو/تموز 2010، وقبل قراره بوقف الرقابة المسبقة، وزع «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» استمارة إدارية على جميع الصحف وطلب من جميع الصحفيين ملأها. وتطلب الاستمارة من الصحفيين تدوين معلوماتهم الشخصية، بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بحساباتهم المصرفية وبعناوين منازلهم. وتنتهي الاستمارة بخريطة طُلب من الصحفيين أن يحددوا عليها بصورة دقيقة مواقع بيوتهم وعناوينهم. وقد ضاعف هذا التدبير المخاوف التي يشعر بها الصحفيون في السودان.

العمل الحكومي أمر ضروري

مع اقتراب موعد الاستفتاء بشأن وضع جنوب السودان في يناير/كانون الثاني 2011، يرجَّح أن تخضع حرية التعبير لمزيد من التقييد. ويتعين على الحكومة إصلاح القوانين والإجراءات التي تفرض قيوداً غير مبررة على حرية التعبير بصورة تنتهك واجبات والتزامات السودان الدولية حيال حقوق الإنسان.

ومن شأن الاستفتاء المقبل أن يحدث تغييرات وحالة من عدم الاستقرار السياسي في السودان. ولضمان احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان أثناء الاستفتاء، وخلال أية فترة انتقالية تليه، يتعين على الحكومة ضمان حرية الصحافة والسماح للصحفيين بأن يجهروا بآرائهم وبأن ينخرطوا في الحوارات الدائرة بشأن مستقبل البلاد.

فريق من أعضاء منظمة العفو الدولية في بوركينا فاسو يشارك في «اليوم العالمي للتحرك من أجل السودان»، الذي هدف إلى التوعية بحقوق الإنسان وتعزيز النضال من أجلها.

بادروا إلى التحرك الآن

وادعوا حكومة السودان إلى ما يلي:

- الإنهاء الفوري لمضايقة وتخويف الصحف والصحفيين في السودان
- السماح بعودة رأي الشعب وغيرها من الصحف الموقوفة إلى الصدور
- الإفراج الفوري وغير المشروط عن أبوذر الأمين وأشرف عبد العزيز والطاهر أبو جوهرة
- إصلاح قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 2009 وفقاً لواجبات والتزامات السودان الدولية حيال حقوق الإنسان
- إلغاء قانون الأمن الوطني لسنة 2010.

ويرجى الكتابة إلى:

الرئيس عمر البشير
مكتب الرئيس
قصر الشعب
ص. ب. 281
الخرطوم، السودان
فاكس: 339 774 183 249+

كمال محمد عبيد
وزير الإعلام
وزارة الإعلام
شارع الجماعة
الخرطوم، السودان
فاكس: 555 772 183 249+

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم 2.8 مليون شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

سبتمبر/أيلول 2010
September 2010
رقم الوثيقة:
Index: AFR 54/028/2010

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street, London
WC1X 0DW, UK

www.amnesty.org